

كيف نُقبِلُ أحاديثَ أبي هُرَيْرَةَ ، وقد حصلَ الارتياحُ العامُّ من مروياتِهِ في عصرِهِ؟

المؤلف : باحثو مركز أصول

المصدر : مركز أصول

التاريخ : 20:41:12 24-08-2022

نص السؤال

كيف نُقبِلُ أحاديثَ أبي هُرَيْرَةَ ، وقد حصلَ الارتياحُ العامُّ من مروياتِهِ في عصرِهِ؟

خاتمة الجواب

الجوابُ التفصيلي:

حقيقة هذه الشبهة: الطعنُ في السُّنَّةِ النبويَّةِ بتكذيبِ أكثرِ رُواتِها للحديثِ في أجلِّ طبقاتِ الرواةِ، وهم الصحابةُ؛ وذلك بالاستدلالِ برواياتٍ عن بعضِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم على تكذيبِ أبي هُرَيْرَةَ ، أو التشكيكِ في حديثِهِ □ وما يُورِدُهُ صاحبُ هذا السؤالِ يتضمَّنُ الحاجةَ إلى حديثٍ عن موقفِ الصحابةِ من أبي هُرَيْرَةَ **رضي**، والموقفِ من تلكِ الرواياتِ المذكورةِ □ ويتبيَّنُ ذلك من وجوه:

1- الصحابةُ والتابعون كانوا يروون عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ وهذا يدلُّ على تعديلهم له:

فقد عرّفهُ أصحابُ النبيِّ □ بكثرةِ الرواياتِ عن النبيِّ □، وثبّتوه في ذلك، منهم طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وابنُ عُمَرَ، وغيرُهما □ وروى عن أبي هُرَيْرَةَ غيرُ واحدٍ من الصحابةِ آثَارًا عن رسولِ اللهِ □، منهم عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وجابرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ، وأنسُ بْنُ مَالِكٍ رضي اللهُ عنهم، ولو كان عندهم من عدادِ الكذّابينِ، لتركوا الروايةَ عنه □

ثم قد رَوَى عنه من أعلامِ التابعينِ من أهلِ المدينةِ ومكَّةَ، والبصرةِ والكوفةِ، والشامِ واليمنِ: عددٌ كثيرٌ لا يُحصَوْنَ - كما يقولُ الإمامُ الدارميُّ - منهم: سعيدُ بْنُ المسيَّبِ، وأبو سلمةُ بْنُ عبدِ الرحمنِ، وعُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وعُبيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ، وعطاءُ، وطاووسُ، ومجاهدٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وقيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، والشَّعْبِيُّ، وإبراهيمُ، وأبو إدريسَ الحَوْلانيُّ من أهلِ الشامِ، وقد رَوَى الكثيرَ عن أبي هُرَيْرَةَ، واحتجُّوا به، واستعملوا روايتَهُ، ولو عرَفوا منه الكذبَ، ما حدّثوا المسلمينَ عنه □

وقد ذكر البخاري: أنه قد أخذ عن أبي هريرة ثمان مئة من أهل العلم، وذكر الحاكم تحديث ثمانية وعشرين من الصحابة عنه؛ وهذا كله يدل على تعديلهم لهم □

2- عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَسْتَعْمِلُ أبا هُرَيْرَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْفَيْسَةِ، وَيُوَلِّيهِ الْوِلَايَاتِ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَعْدِيلِهِ لَهُ:

فلو كان عَمَرُ يَصِفُ أبا هُرَيْرَةَ بأنه أَكْذَبُ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَيَعْلُوهُ بِالذَّرَّةِ - كما زعمَ السائلُ - لَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِمَنَّهُ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوَلِّيَّهُ أَعْمَالَهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى دَعَاهُ آخِرَ ذَلِكَ إِلَى الْعَمَلِ، فَأَبَى؛ كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (20659)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْقَرِيبِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص 237).

والروايات الواردة عن عَمَرَ فِي تَكْذِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَرْبِهِ، هِيَ مِنْ أَكْذَابِ أَهْلِ الْبِدْعِ □

وعند أهلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ مَوْضِعَاتٌ مِثْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ الْقَبِيحَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا مَا هُوَ طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ □، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْذِيبُ تِلْكَ الْحِكَايَاتِ الْبُتَّةِ □

3- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَعْقُبُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَإِنَّمَا لِقَصْدِ أَنْ يُبَدِيَ مَا لَدَيْهِ مِنْ جَوَابٍ عِلْمِيٍّ:

فَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ شَدِيدَ التَّوَأُّعِ، وَعَائِشَةُ مَعْرُوفَةً بِالصَّرَامَةِ، وَقُوَّةِ الْعَارِضَةِ؛ فَجَوَابُهُ لَهَا يُدَلُّ عَلَى قُوَّةِ إِدْلَالِهِ بِصَدَقِهِ وَوَثُوقِهِ بِحِفْظِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِي صَدَقِهِ وَحِفْظِهِ، لَاجْتَهَدَ فِي الْمَلَاظَفَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرِيبَ جَبَانٌ □

ولننظر في الرواية التي جاءت في ذلك:

عن عائشة

أَنَّهَا دَعَتْ أبا هُرَيْرَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أبا هُرَيْرَةَ، مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنَا أَنْكَ تَحَدَّثُ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ □؟ هَلْ سَمِعْتِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا؟ وَهَلْ رَأَيْتِ إِلَّا مَا رَأَيْنَا؟»، قَالَ: «يَا أُمَّاهُ، إِنَّهُ كَانَ يَشْغَلُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ □ الْمِرْزَاةُ وَالْمُكْحَلَةُ، وَالتَّصْنُوعُ لِرَسُولِ اللَّهِ □، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْهُ شَيْءٌ»؛

رواه الحاكم (3/ 509 رقم 6160)

ففي هذا الحديث: نرى أبا هُرَيْرَةَ يُجِيبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تَسَاؤُلَاتِهَا، بِمَا يَبْدُو أَنَّهَا قَدْ اقْتَنَعَتْ بِهِ؛ إِذْ لَمْ تَرُدَّ، وَلَمْ تَعْلُقْ بِشَيْءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِرَاحَةٍ وَوَأَقِعِيَّةٍ يَسْلَمُ بِهَا ذُووُ النُّفُوسِ الْكَرِيمَةِ، وَالْمَقَاصِدِ السَّلِيمَةِ □

وبهذا يَتَّضِحُ: أَنَّ اسْتِدْرَاكَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَسَاؤُلٌ أَرَادَتْ مِنْهُ الْجَوَابَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَجَابَهَا بِمَا أَجَابَهَا بِهِ، عَرَفَتْ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مَا لَمْ تَسْمَعْهُ، وَرَأَى مَا لَمْ تَرَهُ؛ نَظَرًا لِمَلَازِمَتِهِ التَّامَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ □، وَانْشِغَالِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا تَشْغُلُ بِهِ النِّسَاءُ الْمُتَزَوِّجَاتُ عَادَةً □

4- ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْقُبُ عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا يَصَدِّقُهَا وَيَعْضُدُهَا، لَا بِمَا يَطْعُنُ فِيهَا:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَّةً»، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَّرْعٍ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَّرْعًا»؛

رواه مسلم (1571)

قال أهل العلم: «ليس هذا توهيبًا لرواية أبي هريرة ولا شكًا فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحزب، اعتنى بذلك وحفظه وأتقته،

والعادة: أن المُبتلى بشيءٍ، يُتَقَنُّه ما لا يُتَقَنُّه غيره، ويتعرَّف من أحكامه ما لا يَعْرِفُه غيره». «شرح النوويِّ على مسلم» (10/236).

وقال الخطَّابيُّ: «كان ابنُ عمَرَ لا يذُكُرُ في هذا الحديثِ كَلْبُ الزَّرْعِ، وقيل له: «إن أبا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ كَلْبَ الزَّرْعِ»، فقال: «إن لأبي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»، فتأوَّله بعضُ مَنْ لم يُوفِّقْ للصوابِ على غير وجهه، وذهبَ إلى أنه [أي: ابنُ عمَرَ] قصَّدَ بهذا القولِ إنكارَهُ والتَّهمَةَ له من أجل حاجتِهِ إلى الكلبِ لحراسةِ زرعِهِ، وليس الأمرُ كما قال؛ وإنما أراد ابنُ عمَرَ تصديقَ أبي هُرَيْرَةَ، وتوكيدَ قوله، وجعلَ حاجتَهُ إلى ذلك شاهدًا له على علمِهِ ومعرفتِهِ به؛ لأن مَنْ صدَّقَتْ حاجتُهُ إلى شيءٍ، كثُرَتْ مسألَتُهُ عنه، ودامَ طلبُهُ له حتى يُدْرِكَهُ ويُحْكِمَهُ». «معالم السُّنَنِ» (4/288-289).

ففي هذه الرواية - إذَنْ -: دَلَالَةٌ على ذكرِ ابنِ عمَرَ رضي اللهُ عنهما لفضلِ أبي هُرَيْرَةَ، ووجهُ الفضلِ: عنايتُهُ بمعرفةِ أحكامِ اللهِ تعالى فيما يحتاجُهُ، لا أنه قصَّدَ لَمَرَّةً بالإشارةِ إلى أنه أتى بهذه الزيادةِ تبريرًا لانتِخاذِهِ الكلبَ لزرعِهِ □
ولهذه الزيادةِ شواهدٌ عن غيره من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، ولم ينفرد بها أبو هُرَيْرَةَ .
وقد جاء عن ابنِ عمَرَ رضي اللهُ عنهما :

أنه قال لأبي هُرَيْرَةَ مُقَرَّرًا بفضله: «يَا أبا هُرَيْرَةَ، كُنْتُ أَلْزَمْنَا لِرَسُولِ اللهِ □، وَأَعْلَمْنَا بِحَدِيثِهِ»؛

رواه أحمد (4453)